الإستشارة الخاصة عدد 2019/886

رأي
المحكمـــة الإدارية
حول

الموضوع: استشارة خاصة.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على المكتوب الصادر عن رئيس الحكومة المؤرّخ في 3 أكتـــوبر 2019 والمتضـــمّن عرض الاستشارة الخاصة المذكورة أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على نصّ الإستشارة الخاصة،

تبـــدي الرأي الآتي نصـــه:

تَخضعُ الإستشارات القانونية غير الوجوبيّة التي تتعهد بـــها المحكمة الإدارية لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية والتي تقتضي بأن: "تُستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها **الحكومة** لإبداء رأيها فيها...".

وقد استقر تأويل هذه الأحكام وتطبيقها على اعتبار أنّ المواضيع التي تعرضها الحكومة على إستشارة المحكمة طبقا للفصل 4 سالف الذكر هي تلك التي تكون صادرة أصالة وحصرا عن رئيس الحكومة أو أحد أعضائها، وأن تتعلّق بمسائل قانونية مجردة وعامة وأن لا يتعلّق موضوعها بمسائل من شأنها أن تكون محلّ نزاع قائم أو محتمل.

وبالرجوع إلى مراسلة رئيس الحكومة الواردة على المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2019 والمتضمّنة عرض استشارة خاصة صادرة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مؤرّخة في 30 سبتمبر 2019 والمتضمّنة طلب الهيئة بمقتضى مكتوبها المشار إليه "توجيه استشارة خاصة إلى المحكمة الإدارية بخصوص تحديد مقتضيات مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشّحين وآثاره على نزاهة العمليّة الانتخابية"، يتبيّن أنّ موضوع هذه الاستشارة يندرج في صميم المهام المناطة بعهدتها بموجب القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 الذي أوكل إليها السهر على ضمان انتخابات ديمقراطية وحرّة وتعدّدية ونزيهة والقيام بجميع العمليات واتّخاذ جميع القرارات التي يُحتّمها حسن تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها طبقا للقانون وللتشريع الانتخابي.

وعليه، فإنّه يتعذّر على المحكمة قبول التعهّد بالاستشارة الماثلة سيّما وأنّ الإشكالات المثارة كما وردت بمراسلة رئاسة الحكومة قد تكون موضوع طعن في إطار نزاعات الانتخابات الرئاسية التي ترجع بالنظر إلى المحكمة الإدارية في إطار اختصاصها القضائي باعتبارها الجهة المخوّل لها البتّ فيها.

8- أكتوبر 2019

وصدر هذا الرأي في

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة